Copyright © King Saud University

كتاب الصلح

ولو احال البائع غريمه على المشترى بالثمن ثم رد المبيع بعيب
حكما بقائها واذا طلب المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لى
عليك لم يقبل او المحيل المحتال بمال الحوالة فقال انما احلتنى بدين
لى عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق
ويجوز مع الاقرار ويجبر مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار بمال
عن مال اعتيض بالبيع او عن مال بمنافع فبالاجارة وان استحق فيه
بعض المصالح عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع فالجميع كمال مصالح
رجع بكل المصالح عنه او بعضه فبعضه فان وقع عن سكوت او انكار
كان معاوضة فى حق المدعى والافتداء اليمين وقطع الخصومة فى حق المدعى
عليه فان صالح عن دار لم تجب فيها شفعة او صالح عليها او جبت و
ان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى فى كلها او بعضه فى بعضه
او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورد
جمع بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم ولو ادعى

كتاب الصلح

دارا فصولح على بعضها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه فى الباقى
او شاة فصولح على صوفها بحزة للحال بجزه ومنعه والمنع رواية ولا
يجوز تعليق الصلح ولا اضافته ولو قال انت الحكم بيننا غدا او ان اسلمت
بمنعه واجازه ويجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطأ
فى النفس وما دونها لاحد ولو صالح من عمد على هدين العبد بن فاذا
احدهما حر قتله العبد لا غير ويضيف اليه قيمة الحر لو كان عبدا واضاف
تمام الدية نقدا ولو عفا او صالح عن نجمة ثمات فالدية واجبة فى مال الجانى
ولو قتل مدبر حرا خطأ فصالح مولاه ولى القتيل على عبد بغير قضاء او على
قيمته بغير قضاء فى الاصح ثم قتل آخر فولى الثانى مخير ان شاء رجع على ولى
الاول بالنصف كما لو ان شاء على المولى بنصف القيمة ولم يرجع هو على
الولى ولو غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز ولو
ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال لترك الدعوى جاز وكان فى معنى الخلع
او ادعت هى نكاحه فصالحها جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)